

# قوانين

- وبناء على رأي المجلس الدستوري،  
يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها طبقاً لأحكام المادة 153 من الدستور.

**المادة 2 :** مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور، يكون مقرّ محكمة التنازع في الجزائر العاصمة.

**المادة 3 :** تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

لا يمكن محكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النّظام.

**المادة 4 :** تكون كلّ أشغال ومناقشات ومداولات وقرارات محكمة التنازع ومذكرات الأطراف باللغة العربية.

## تشكيل محكمة التنازع

**المادة 5 :** تتشكل محكمة التنازع من سبعة (7) قضاة من بينهم رئيس.

يخضع قضاة محكمة التنازع للقانون الأساسي للقضاء.

قانون عضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لسيما المواد (2 و 3)، 119، 123، 126، 138، 141، 143، 144، 152، 153، 165 و 180 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-89 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-89 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

- وبعد مصادقة البرلمان،

في حالة وجود مانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر قدماً.

**المادة ١٣ :** يعدّ رئيس محكمة التنازع وأعضاؤها النظام الداخلي للمحكمة ويوافقون عليه.

**المادة ١٤ :** يحدد النظام الداخلي كيفيات عمل محكمة التنازع، لا سيما كيفية استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير.

#### الفصل الرابع

##### الإجراءات

**المادة ١٥ :** لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص.

**المادة ١٦ :** يكون تنازعاً في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والآخر خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع.

يقصد بنفس النزاع عندما يتلقى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنياً على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي.

**المادة ١٧ :** يمكن الأطراف المعنية رفع دعوامهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين، ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي.

في حالة تناقض بين أحكام نهائية، دون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعدياً في الاختصاص.

**المادة ١٨ :** إذا لاحظ القاضي المخظر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لذوقيمين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى

**المادة ٦ :** تنشر محكمة التنازع قراراتها.

**المادة ٧ :** يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث (٣) سنوات، بالتناوب، من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

**المادة ٨ :** يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع، من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

**المادة ٩ :** إضافة إلى تشكيلاً محكمة التنازع المبينة في المادة ٥ أعلاه، يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة ثلاثة (٣) سنوات، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية.

يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولنفس المدة محافظ دولة مساعد.

يقدم محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد طلباتهما وملاحظاتهما الشفوية.

**المادة ١٠ :** يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل.

**المادة ١١ :** يضع وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الموظفين والوسائل الضرورية لتسخيرها.

#### الفصل الثالث

##### عمل محكمة التنازع

**المادة ١٢ :** يجب لصحة المداولة أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة (٥) أعضاء على الأقل، من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة.

يدرس المستشار المقرر المذكّرات ومستندات الملف، ويعدّ تقريره كتابيًّا ويودعه لدى كتابة الضبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة.

**المادة 23 :** يلزم الطرف المبلغ إليه بالرّد وتقديم دفاعه في أجل شهر إذا كان مقىما بالجزائر، وشهرين إذا كان مقىما بالخارج ابتداء من تاريخ التبليغ.

**المادة 24 :** يوجه المستشار المقرر إلى الطرف الذي لم يرد في الآجال المحددة إنذارا بتقديم رده في مدة شهر من تاريخ منحه الأجل.

**المادة 25 :** تعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوة من رئيسها.

**المادة 26 :** يتلى التقرير في جلسة علنية، ويمكن للأطراف أو محاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوته، ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة.

**المادة 27 :** يشرف رئيس محكمة التنازع على ضبط الجلسة طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

**المادة 28 :** تصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.

**المادة 29 :** يجب أن تفصل محكمة التنازع في الدعوى المرفوعة أمامها في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها.

**المادة 30 :** تصدر محكمة التنازع قراراتها باسم الشعب الجزائري، ويجب أن تشمل أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص المطبقة، وعند الاقتضاء طلبات الأطراف.

تكون قرارات محكمة التنازع مسببة، وتذكر بها أسماء القضاة المشاركون في أخذ القرار وكذا اسم محافظ الدولة.

يوقع الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط على الأصل.

محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.

عند الإحالـة يتعين على كاتب الضبط للجهة القضائية المخترـة إرسـال نسـخـة من قـرار الإـحالـة إلى محـكـمة التـناـزع مـصـحـوـبة بـكـلـ الوـثـائـقـ المـتـعلـقـ بـالـإـجـراـءـاتـ فيـ أـجـلـ شـهـرـ وـاحـدـ اـبـتـداءـ منـ تـارـيـخـ النـطقـ بهـذـاـ قـرـارـ.

**المادة 19 :** يرفع التنازع أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة، تودع وتسجل بكتابة الضبط.

عند الإحالـة تطبق القواعد المنصوصـ عليهاـ فيـ قـانـونـ الإـجـراـءـاتـ المـدنـيـةـ فيـ مـادـةـ تـنـازـعـ الاـخـتـصـاصـ بـهـذـاـ قـضـاءـ.

**المادة 20 :** يجب أن تكون العرائض والمذكّرات موقعا عليها من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، وإيداع عدد النسخ حسب عدد الأطراف التي يجب تبليفهم بها.

يجب التوقيع على العرائض والمذكّرات المقدمة من قبل الدولة لممارسة حق دفاعها من الوزير المعنى أو من موظف مؤهل لهذا الغرض.

يتـمـ تمـثـيلـ الجـمـاعـاتـ العـمـومـيـةـ الآـخـرـىـ وـالـهـيـئـاتـ العـمـومـيـةـ أـمـامـ مـحـكـمةـ التـناـزعـ وـفـقاـ لـالتـشـريعـ وـالتـنظـيمـ المـعـمـولـ بـهـمـاـ.

**المادة 21 :** يجب أن ترفق العرائض والمذكّرات بنسخ مؤشر عليها من قبل المحامين الموقعين على تلك العرائض والمذكّرات، قصد تبليغها إلى الأطراف المعنية.

إذا لم يتم تقديم هذه النسخ، يوجه كاتب ضبط محكمة التنازع إنذارا إلى الأطراف أو محاميهم قصد تقديمها في أجل شهر تحت طائلة عدم قبول تلك العرائض والمذكّرات.

**المادة 22 :** يعيـنـ رئيسـ مـحـكـمةـ التـناـزعـ بمـجـرـدـ إـخـطـارـهـ،ـ مـسـتـشـارـاـ مـقـرـراـ مـنـ بـيـنـ أـعـضـاءـ الـمـحـكـمـةـ.

## الفصل الخامس

### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 34 :** بصفة انتقالية ، وفي انتظار تنصيب محكمة التنازع ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية ، تبقى تسوية منازعات الاختصاص خاضعة لأحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة.

**المادة 35 :** ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998.

اليمين زروال

**المادة 31 :** تبلغ كتابة ضبط محكمة التنازع نسخاً من القرارات إلى الأطراف المعنية وترسل ملف القضية مرفقاً بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية في حالة إخطار محكمة التنازع تطبيقاً للمادة 18 من هذا القانون، في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ النطق تحت مسؤولية رئيس المحكمة.

**المادة 32 :** قرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة لقضاء النظام القضائي الإداري وقضاء النظام القضائي العادي.

**المادة 33 :** تسدد المصارييف والتكاليف وحقوق التسجيل طبقاً للكيفيات والشروط المعمول بها أمام المحكمة العليا.

## النهاية

- وبناء على الدستور في مواده 123، 123، 152، 153، 155، 163 (الفقرة الأولى)، 165 (الفقرة الثانية)، 167 (الفقرة الأولى) و 180،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

- وبعد الاستماع إلى المقرر،

في الشكل :

- اعتبرا أنَّ القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها المعروض على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور قد حصل، وفقاً لأحكام المادة 123 (الفقرة الثانية) من الدستور، على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 6 شوال عام 1418 الموافق 3 فبراير سنة 1998 خلال دورته العادية المفتوحة بتاريخ 2 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 4 أكتوبر سنة 1997 ومصادقة مجلس الأمة

## المجلس الدستوري

رأي رقم 07 / د.ق.ع / م.د / 98 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور.

إنَّ المجلس الدستوري،

- بناء على إخطار رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 165 (الفقرة الثانية) من الدستور، بالرسالة رقم 23 / د.ج المؤرخة في 16 مايو سنة 1998، والمسجلة في سجل الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 16 مايو سنة 1998 تحت رقم 98 / 17 س.إ، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور،